

شرح المقدمة الحضرية - كتاب الصلاة (78) - باب صلاة العيدين

2)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - [00:00:00](#)

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول علامة عبدالله بن عبد الرحمن با فضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قال ويكبر في الركعة الاولى قبل قراءة سبعا يقينا مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ - [00:00:25](#)

قال وفي الثانية خمسا ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك. وقراءة قاف واقتربت او الاعلى والغاشية ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات. سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سرا - [00:00:47](#)

يمناه على يسراه بينهما. ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة. ويذكر فيهما ما يليق ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء قال رحمه الله تعالى ويكبر في الركعة الاولى - [00:01:07](#)

قبل القراءة سبعا قبل القراءة المقصود بعد تكبيرة الاحرام وبعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة واضح؟ فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات السبع الزوائد ثم بعد ذلك يتعوذ ويقرأ - [00:01:29](#)

قال ويكبر في الركعة الاولى سواء كانت صلاة العيد اداء او قضاء. في الحالتين يستحب ان يكبر سبع تكبيرات في الاداء والقضاء. قال ويكبر في الركعة الاولى سبعا. سبعا اي غير تكبيرة الاحرام - [00:01:57](#)

قال يقينا يقينا بمعنى انه لو شك هل كبر سبعا او سبعا؟ فانه يأخذ بالاكل. ويأتي قال مع رفع اليدين اي مع رفع اليدين في كل تكبيرة بين الاستفتاح والتعوذ - [00:02:19](#)

وبناء على هذا فلو انه شرع في الفاتحة لو انه شرع في الفاتحة سهوا او عمدا فقد وقته او موضعه او محله تكبيرات الزوائد واضح؟ لو شرع في القراءة اي في قراءة الفاتحة - [00:02:41](#)

اما لو شرع في التعوذ فانها لا تفوت وهنا انتبه معي عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى لو انه تذكر التكبيرات الزوائد بعد شروعه في التعوذ لا تكتب. انتبه معي. لو انه - [00:03:02](#)

لو انه تذكر التكبيرات الزوائد بعد شروعه في التعوذ او بعد شروعه في السورة التي دمها على الفاتحة لانه ممكن يقدم السورة على الفاتحة لو انه تذكر التكبيرات الزوائد بعد شروعه في - [00:03:20](#)

التعوذ او شروعه في السورة التي قدمها على الفاتحة فان التكبيرات الزوائد لا يفوت محلها بل يأتي بها هذه الحالة الاولى الحالة الثانية لو انه تذكرت تكبيرات الزوائد بعد شروعه في الفاتحة - [00:03:45](#)

نقول قد فات محلها فات محل التكبيرات الزوائد ومع ذلك لو اتى بها نفترض انه كان يقرأ الفاتحة فتذكر انه لم يأتي بالتكبيرات الزوائد. اكمل الفاتحة ثم اتى بها - [00:04:05](#)

نقول واذا اتيت بها فانه يسن. ان تعيد الفاتحة فهمتوا علي ولا لا الحالة الثانية اذا تذكر التكبيرات الزوائد متى؟ اثناء الفاتحة واضح؟ اثناء الفاتحة. شف قد يقطع الفاتحة ويكبر تكبيرة الزوائد. اذا فعل هذا يجب عليه ان يعيد الفاتحة لانه - [00:04:24](#)

اقل بالموالة واضح وشرط الفاتحة الموالة. واما ان يكمل الفاتحة ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد وحينئذ يستحب له ان يعيد قراءة الفاتحة اتضحوا طيب هذه الحالة رقم كم اثنين الحالة الثالثة انه يركع ويتذكر التكبيرات الزواج بعد ركوعه فينتصب ليأتي بها فتبطل صلاته ان كان - [00:04:51](#)

لمن عمد فصارت الحالات كم ثلاث. فقال هنا ويكبر في الاولى في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا يقينا. مع رفع اليدين بين الاستفتاح والتعوذ. وفي الثانية طمسا اي غير تكبيرة الانتقال. ثم قال ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك - [00:05:20](#)

فلو جاء المسبوق وادرك الامام في التكبيرة السابعة في الركعة الاولى. كبر تكبيرة الاحرام المسبوق كبر تكبيرة الاحرام ثم وجد الامام في التكبيرة الاخيرة في الركعة الاولى يأتي بها فقط. ولا يأتي بغيرها - [00:05:49](#)

قال ولا يكبر المسبوق الا ما ادرك. اتضح قال رحمه الله وقراءته اي طبعها هذا معطوف على السنن اي ويسن قراءة قاف واقتربت اي سورة قاف تسن في الركعة الاولى بعد الفاتحة وسورة اقتربت الساعة تسن قراءتها في الركعة - [00:06:09](#)

الثانية بعد الفاتحة قال او الاعلى والغاشية فيقرأ الاعلى في الاولى ويقرأ الغاشية في الثانية ويأتي هنا ما مر معنا في صلاة الجمعة. لو انه مثلاً قرأ لترك قراءة السورة في الركعة الاولى فيأتي بالسورتين في الركعة الثانية. ما تقدم هناك يأتي هنا. لو ان - [00:06:37](#)

جاء وادرك ركعة فسمع مثلاً سورة اقتربت. ثم قام يصلي الركعتان الفائتة. فانه هل يستحب له ان اقرأ اقتربت التي قد سمعها او يستحب له ان يقرأ قاف واضح ولا لا؟ على الخلاف الذي ذكرناه بين ابن حجر بن قاسم. نفس الذي ذكرناه هناك سيأتي هنا. قال رحمه

الله تعالى او الاعلى - [00:07:03](#)

قاسية طبعاً لثبوته في الاحاديث. والسنة في صلاة العيدين الجهر بالقراءة. ولو كانت قضاء فتكون من القاعدة لان القاعدة تقول ان القضاء يحاكي الاداء لكن هذه الصلاة صلاة العيدين تستثنى من القاعدة. فانها ولو قضيت - [00:07:30](#)

في وقت الاصرار كأن صليت ليلاً فانه يجهر فيها بالقراءة اتضح حتى لو قضيت في الليل يجهر بالقراءة. تمام؟ قال رحمه الله تعالى او الاعلى والغاشية ثم قال ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات. تنبه معي - [00:07:55](#)

العلامة ابن حجر رحمه الله قال وينبغي ان يفصل بين كل تكبيرتين بقدر الطمأنينة لئلا يحصل تواني الرفع فتبطل صلاته وهذه المسألة لو تذكرون قرأناها قريباً عند قراءتنا لحاشية البيجوري. واضح الاعلام بن حجر اتينا بكلامه فهو يقول ينبغي - [00:08:17](#)

انه يفصل بين كل تكبيرتين اي بين كل رفع لليدين مع كل تكبيرة بطمأنينة بقدر الطمأنينة حتى لا يحصل التوالي. لانه اذا حصل التوالي تمام مع عضو حركة عضو كبير. تمام - [00:08:42](#)

اليدان يحصل او يترتب على ذلك بطلان للصلاة. ولذلك يقول ترفع الله اكبر ثم تقف قدر طمأنينة ثم الله اكبر قدر طمأنينة. بل الفقهاء رحمهم الله استحبوا بين كل تكبيرة وتكبيرة - [00:09:04](#)

ان يقول الباقيات الصالحات لثبوت ذلك في اثر عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيقول تكون الصلاة هكذا يكبر تكبيرة الاحرام ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم يكبر تكبيرات الزوائد الله اكبر - [00:09:26](#)

واضح؟ ويقول سرا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجوز ان يزيد الحوقلة لا حول ولا قوة الا بالله ثم الله اكبر. سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. الله - [00:09:46](#)

اكبر وهكذا حتى يفرغ من هذا فيتعوذ ويقرأ. اذا تقرر هذا فتعلم ان ما يفعله اليوم كثير من الائمة في العيدين فيه ترك لهذه السنن فتجده يكبر تكبيرة الاحرام يدعو دعاء الافتتاح ثم يوالي التكبيرات سريعاً سريعاً الله - [00:10:10](#)

الله اكبر الله اكبر بهذا الشكل. واضح؟ فقال هنا ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات. سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجوز قلت لك يجوز ان يزيد لا حول ولا قوة الا بالله. وهذه الباقيات الصالحات يقولها سرا او جهراً؟ قال سرا. واضعاً -

[00:10:32](#)

يمناه على يسراه بينهما اي في كل مرة يكبر يرفع يديه كما قال قبل قليل ويضع يديه اليمنى على اليسرى اسفل الصدر وفوق السرة. الله اكبر بهذا الشكل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. الله اكبر وهكذا دواليك. قال رحمه الله

ثم - 00:11:00

ثم خطب قطبتين اتى بثم التي تفيد الترتيب. اشارة الى ان الخطبتين لا يعتد بهما قبل الصلاح. فلو انه خطب ما قبل الصلاة لا يكون محصلا لسنة الخطبتين. انما يحصل سنة الخطبتين اذا خطب بعد الصلاة - 00:11:26

قال ثم خطب خطبتين يجلس قبلهما جلسة خفيفة اي قبل الخطبتين قبل الخطبتين وليس بينهما اما التي بينهما هذه اخرى. لكن بعد ان يفرغ من الصلاة بعد ان ينتهي ان الصلاة يجلس جلسة خفيفة ثم يشرع في الخطبتين - 00:11:50

قال رحمه الله تعالى ويذكر فيهما ما يليق اي فان كانت الخطبة في عيد الفطر ذكر ما يتعلق باحكام زكاة الفطر ونبه الناس ان من لم يخرج الزكاة فليخرج الزكاة وان مقدار الزكاة - 00:12:11

كذا وكذا وان جنسها كذا وكذا وان وقت الجواز مع الكراهة مع الكراهة ما زال الى غروب الشمس بعد غروب الشمس يكون وقت التحريم لمن اخرها بلا عذر ونحو ذلك من الاحكام. وفي عيد الاضحى يتكلم عن احكام الاضاحي وانه يجب - 00:12:29
التصدق بشيء منها هو انه يستحب الاهداء ويستحب آآ التصديق ونحو ذلك من الاحكام. فيتكلم بما يناسب المقام. قال رحمه الله يذكر فيهما ما يليق. بسم الله ثم قال ويكبر اي ويسن ان يكبر - 00:12:49

قال ويكبر في الاولى تسعا اي في الخطبتين يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والمستحب انه يخطب خطبتين وهذا رأي المذاهب الاربعة واضح؟ ان يخطب خطبتين يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات - 00:13:11
لورود ذلك عن بعض التابعين فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يأتي بعد ذلك بالاركان والخطبتان في العيد كخطبتي الجمعة في الاركان - 00:13:34

والسنن لا في الشروط في الاركان والسنن لا في الشروق. طيب هذه التكبيرات التسع هل محلها؟ انتبه معي. هل محلها اول الخطبة؟ بحيث انه لو شرع في الخطبة مباشرة نقول فات محلها - 00:13:59

نقول لا الاولى ان تكون في اول الخطبة فلو لم ياتي بها في اول الخطبة تمام واتى بها في اثنائها حصل اصل السنة. لكن الافضل ان يأتي بها في اول الخطبة. وهي تسع في اول الخطبة الاولى - 00:14:17

سبع في اول الخطبة الثانية. قال ويكبر في الاولى تسعا وفي الثانية سبعا ولاء كما فعلت لكم الان. ثم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في بعض السنن المتعلقة بالعيدين. كالتكبير - 00:14:36

مطلق والتكبير المقيد وبعض المسائل المتعلقة بذلك. قال رحمه الله فصل يكبر غير الحاج هذا الكلام في غير الحج. وبعدين بيتكلم على الحاج. قال ويكبر غير الحاج برفع الصوت. ان كان رجلا - 00:14:59

ان كان رجلا هذا قيد اخرجه المرأة او اخرج غير الرجل حتى يشم المرأة والخنثى. فغير الرجل لا يرفع الصوت لا يرفع الصوت اذا كان بحضرة اجانب واذا كان بغير حضرة اجانب - 00:15:17

كأن كانت المرأة وحدها او بحضرة محارمها فترفع صوتها رفعا ليس كرفع الرجل اذا كانت بحضرة اجانب لا ترفع الصوت واذا كانت بحضرة اجانب فانها ترفع الصوت ليس كرفع الرجل صوته. اتضح ولاحظ معي هذا الكلام من الفقهاء - 00:15:40

مع قولهم ان صوت المرأة ليس بعورة. ومع ان هذا الكلام اصلا في ذكر ومع ذلك يقولون هذا فكيف بغيره؟ تمام؟ فقال هنا يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا. وطبعا مر معنا هذا لو تذكرون - 00:16:03

نحو هذا في مباحث الاذان في مباحث الاذان. قال يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجلا من غروب شمس هذا وقت الابتداء وهذا في التكبير المطلق المرسل. التكبير المطلق يبدأ من متى - 00:16:22

يبدأ من غروب الشمس ليلة عيد الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الاضحى ويستمر الى متاع الى ان يتحرم الامام. يكبر تكبيرة الاحرام لصلاة العيد. هذا لمن كان سيصلي مع الامام - 00:16:42

او الى تحرمه بنفسه. اذا كان سيصلي منفردا او الى الزوال اذا كان لا يصلي العيد ثلاث حالات يستمر الى متى؟ الى تحرم الامام اذا كان سيصلي مع الامام. الى تحرم نفسه اذا كان سيصلي منفردا - 00:17:00

الى الزوال. متى الى الزوال؟ اذا كان لا يصلي العيد. طب لماذا الى الزوال؟ لان وقت الاداء في العيد الى الزوال. ما بعد الزوال هذا وقت القضاء فعل العيد بعد الزوال هذا وقت قضاء. هذا مر معنا في درس امس. واضح؟ فقال هنا يكبر غير الحاج برفع الصوت ان كان رجل - [00:17:25](#)

من غروب الشمس ليلتي العيد في الطرق ونحوها. في الطرق بالمعهد في السوق. تمام؟ قال ويتأكد مع الزحمة. ايوه يتأكد التكبير عند ازدحام الناس الله ويتأكد التكبير ايضا عند تغير الاحوال من اجتماع وافتراق وصعود ونزول - [00:17:48](#)

ونحو ذلك. قال ثلاث تكبيرات سببين كيفية التكبير. فيكبر ثلاث تكبيرات. فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. ويندب والزيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. بكرة اول النهار - [00:18:14](#) اصيلا اخر النهار وقت العصر تمام؟ لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده. واضح؟ لا - [00:18:46](#)

اله الا الله والله اكبر بهذا الشكل واحيانا يحصل الاهمال فلا يأتون بهذا التكبير وانما يقتصررون على جزء منه. ولو ختم ذلك بالصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن. قال هنا - [00:19:09](#)

ويستمرروا الى تحرم الامام هذا فيمن كان سيصلي مع الامام. كما قلت لكم. ومن كان سيصلي منفردا الى تحرمه من كان لا يصلي الى الزوال هذا كله في غير الحاج. قال ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر - [00:19:28](#)

من ظهر يوم النحر. لماذا؟ من ظهر يوم النحر. لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية والتلبية متى يقطعها اذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر في الصباح ولذلك يبدأ التكبير في حقه بعد انقطاع التلبية فقال ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى متى؟ قال - [00:19:51](#) صبح اخر التشريق الى صبح اخر التشريق الى الصبح. لماذا؟ لانه هو في الظهر بعد الزوال يسن اخر ايام يوم الثالث عشر يسن انه يرمي الجمار ويمشي مباشرة. فلا يصلي الظهر في منى - [00:20:18](#)

يوم الثالث عشر هو يرمي يوم الحادي عشر صبح والثاني عشر والثالث عشر. متى يدخل وقت الرمي بالزوال في يوم الثالث عشر السنة في حقه انه يرمي الجمار بعد الزوال ويمشي مباشرة لا يصلي في منى - [00:20:40](#)

فهمتم؟ فينقطع التكبير بايش؟ بالصبح. يوم الثالث عشر من ذي الحجة. هذا بالنسبة للحاج. قال رحمه الله تعالى ويكبروا. تمام؟ قال ويكبر غيره. طبعا هذا كله في التكبير المقيد الان. قال ويكبر غيره - [00:20:59](#)

اي غير الحاج وهذا في التكبير المقيد. قال ويكبر غيره اي غير الحاج من صبح عرفة الى عصر اخر التشريق الى عصر اخر التشريق. يبدأ من صبح عرفة. يوم عرفة يصلي الصبح يكبر بعد الصلاة. هذا تكبير - [00:21:20](#)

مقيد تمام يوم عرفة خمس صلوات طبعا نتكلم عن الصلوات الفرائض المؤداة يوم عرفة كم صلوات؟ خمس صبح ظهر عصر مغرب عشاء ويوم العيد العاشر خمس صلوات فرائض مؤداة. الحادي عشر خمس صلوات - [00:21:40](#)

ثاني عشر خمس صلوات. الثالث عشر بعد الصبح والظهر والعصر فالصلوات المؤداة الفرائض التي يكبر خلفها مجموعها ثلاثة ثلاثة وعشرين صلاة. اتضح؟ ثلاث وعشرين صلاة. طيب. فقال هنا بارك الله فيكم ويكبر غيره من صبح عرفات - [00:22:04](#)

الى عصر اخر التشريق بعد كل صلاة فرض او نسب صلى فرضا كبر. صلى نفلا كبر حتى لو صلى تحية المسجد او الضحى او سنة الوضوء يستحب ان كبر بعدها - [00:22:33](#)

اداء وقضاء لان التكبير شعار الايام. فلو فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها في هذه ايام كبر بعدها ولو فاتته صلاة في هذه الايام فقضاها في غيرها لا يكبر بعدها. فالتكبير - [00:22:51](#)

ليس للصلاة بل للايام واضح؟ قال اداء وقضاء وجنازة اي واذا صلى صلاة الجنازة فانه يكبر بعدها وخرج بقوله هنا بعد كل صلاة خرج سجدة التلاوة وسجدة الشكر فانه لا يكبر - [00:23:11](#)

ومر معنا ايضا في دروس ماضية في قراءة البيجوري ان اسم الصلاة لا يشمل صلاة اسم الصلاة لا يشمل سجدة التلاوة والشكر الا مجازا. واضح وبالتالي هنا لما قال بعد كل صلاة تفهم منه انه بعد سجدة التلاوة لا يسن له ان يكبر. بعد سجدة الشكر - [00:23:34](#)

لا يسن له ان يكبر. ثم هذا التكبير المقيد هذا التكبير المقيد يقدم على اذكار الصباح وظاهر كلام الفقهاء انه يقدم حتى على الاستغفار ثلاثا فبعد ان تسلم مباشرة تبدأ به لانه شعار الايام - [00:24:01](#)

ثم بعده تأتي باذكار الصلاة. ثم بعده تأتي بالتكبير المطلق ولذلك حصل خلاف في المذهب هل عيد الفطر فيه تكبير مقيد ام لا ظاهر كلام الامام النووي رحمه الله ان عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد. اي الذي يكون بعد الصلاة. وانما فيه - [00:24:24](#)

تكبير مطلع وبعض الفقهاء رأى ان عيد الفطر له تكبير مقيد. وعلى كل حال لو قلنا ان له تكبير مقيد سنقول يبدأ به بعد الصلاة قبل الاذكار ويكون بعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ثلاث صلوات فقط. التكبير المقيد في عيد الفطر - [00:24:50](#)

واذا قلنا انه لا يسن التكبير المقيد. تمام؟ فالمقصود لا يسن التكبير المقيد وليس معناه ان التكبير حرام. لو قالوا الفقهاء لو استغرق عمره في التكبير لكان حسنا. تمام؟ وانما المقصود البحث. هل التكبير المقيد مسنون - [00:25:17](#)

في عيد الفطر او ليس بمسنون. فلو انه لم يكبر تمام تكبيرا مقيدا لكنه كبر داخلا في التكبير المطلق فهذا حسن ولكن حينئذ يقدم اذكار الصلاة على التكبير المطالع. فمهتم علي؟ يقدم اذكار الصلاة على التكبير المطلق. فقال رحمه الله - [00:25:37](#)

تعالى اداء وقضاء وجنزة ثم قال وان نسي كبر اذا تذكر. انظر اذا نسي مثلا صلى وانتهى من الصلاة واتى باذكار الصلاة نسي التكبير المقيد قال لا يفوت تأتي به اذا تذكرت لماذا؟ لانه شعار الايام. والمراد يأتي به ما دامت الايام - [00:26:00](#)

باقية واضح بانه شعار الايام. قال وان نسي كبر اذا تذكر. ثم ذكر مسألة التكبير في ايام العشر فقال ويكبر لرؤية النعم في الايام المعلومات مذهب الشافعي رحمهم الله انه يستحب التكبير في ايام العشر استحبابا مقيدا - [00:26:32](#)

برؤية بهيمة الانعام او سماع اصواتها. لا مطلقا واضح؟ بعض الفقهاء قالوا يستحب ان يكبر في ايام العشر مطلقا. في الاسواق في المساجد في نحو ذلك. لكن مذهب الشافعي هي ان التكبير في ايام عشر ذي الحجة انا اتكلم على عشر ذي الحجة. تمام؟ انما يكون عند رؤية بهيمة الانعام - [00:26:58](#)

او سماع اصواتها اتضح واستدل بعض الفقهاء لذلك بقول الله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما اهم من بهيمة الانعام وكأنهم اخذوا التقييد من هذه الآية على ما رزقهم من بهيمة الانعام. وان كان العلامة الجارهي رحمه الله - [00:27:28](#)

ناقش هذا الاستدلال وقال ليس فيه تقييد بل وقال كلاما معناه ان السنة تحصل باي ذكر. اذا سلمنا بهذا الاستدلال لانه الله عز وجل يقول ايش؟ ويذكروا اسم الله فلو انه قال سبحان الله قال الحمد لله حصل السنة اي حصل اصل السنة. نعم التكبير افضل لكنه لو اتى بغيره - [00:27:51](#)

تمام؟ حصلت اصل السنة لان الآية ليس فيها تكبير. وانما ويذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. تمام ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فقال هنا واذا نسي كبر اذا تذكر ويكبر لرؤية - [00:28:17](#)

اي بهيمة الانعام قلت لك لرؤيتها او لسماع اصواتها كما عبر في فتح معين. قال هنا في ايام معلومات وقوله في الايام المعلومات تستفيد منه ان التكبير لرؤية بهيمة الانعام لا يسن في ايام التشريق - [00:28:37](#)

طبعاً ما عدا العاشر لانه يوم العاشر من الايام المعلومات. يوم النحر من الايام المعلومات. لكن مثلاً في اليوم الحادي عشر لا يسن التكبير عند رؤية بهيمة الانعام لان هذا التكبير - [00:29:00](#)

مقيد بامرین. الامر الاول عند رؤية بهيمة الانعام او سماع اصواتها. الامر الثاني في الايام المعلومات. اتضح فهذا التكبير له قيد التكبير هذا له قيدان. القيد الاول عند رؤية بهيمة الانعام او سماع اصواتها. الثاني في الايام - [00:29:14](#)

من معلومات فبناء عليه لا يسن التكبير في يوم الحادي عشر مثلاً من ذي الحجة عند رؤية بهيمة الانعام وان كان الوقت وقت تضحية اتضح؟ فقال رحمه الله ويكبر لرؤية النعم في الايام المعلومات. وهي عشر ذي الحجة - [00:29:41](#)

انتهت المسألة طيب اقل ما تحصل به السنة في التكبير ان يقول مرة الله اكبر ولو قال ذلك ثلاثا فهو احسن. يعني اذا رأى بهيمة الانعام يحصل او تحصل اصل السنة بقوله الله اكبر - [00:30:03](#)

فلو قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا احسن. اتضح؟ طيب. قال بعد ذلك ولو شهدوا قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا

وصلينا العيد. ايوة. هذي تحتاج الى بعض الشرح - 00:30:24

انتبه معي عندنا ثلاث حالات عندنا كم حالات؟ ثلاث حالات. الحالة الاولى في الثلاثين من رمضان نحن اصبحنا اصبحنا صائمين جاء اناس في الساعة التاسعة صباحا شهدوا انهم رأوا الهلال - 00:30:44

وعجلوا والعبرة ليس بالشهادة بل بالتعديل شهدوا انهم رأوا الهلال وعدلوا ماذا نستفيد نستفيد ان اليوم من شوال صح؟ وان اليوم لا يصام فننظر واحد هذا الحكم الاول الذي يترتب اننا نفطر الحكم الثاني ونصلي العيد - 00:31:05

متى هذا؟ اذا شهدوا وعدلوا قبل الزوال بوقت يتسع لجمع الناس وصلاة العيد اتضح هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا شهدوا بعد الزوال او شهدوا قبل الزوال بوقت لا يتسع لصلاة العيد اي مع جمع الناس - 00:31:30

هذه الحالة الثانية ما الذي يترتب يترتب امران ايضا الامر الاول اننا نفطر نحن صائمون صح اننا نفطر. الامر الثاني وان صلاة العيد تصبح قضاء لا اداء سواء قضيناها في ذلك اليوم اذا امكن جمع الناس وان نصليها ولو بعد الزوال - 00:32:00

وهو الافضل او نقضها في اليوم الثاني صباحا ايا كان لان النفل المؤقت يقضى سواء قضى في ذلك الوقت او قضى بعده هذا وقته موسع. كما مر معنا في درس الاصول - 00:32:32

التوحد. الحالة الثالثة ايش لو انهم شهدوا بعد الغروب وعدلوا بعد الغروب. او شهدوا قبل الغروب لكن لم يعدلوا الا بعد الغروب تعرفون التعديل يعني تزكية عند القاضي. تزكية للشؤون. تمام؟ العبرة قلت لك ليس بشهادتهم وانما بوقت تعديلهم متى عدلوا - 00:32:48

لان الحكم يترتب على تعديلهم لا على شهادتهم فهم اما شهدوا وعدلوا بعد الغروب او شهدوا قبل الغروب لكن ما عدلوا الا بعد الغروب. ما الذي يترتب هل يترتب شيء على صيامنا - 00:33:12

خلاص نحن قد افطرنا الحمد لله صح؟ ما يترتب شيء. ايش اللي يبقى يبقى فقط في مسألة الصلاح قال الفقهاء هنا لا ينظر الى شهادتهم لانه لا يستفاد من شهادتهم الا ما يتعلق بصلاة العيد. لا ينظر اليها - 00:33:28

وحينئذ يصلي الناس في اليوم الثاني مثلا اداء لا قضاء يصلون ماذا اداء لا قضاء هكذا معتمد المذهب لانه لا يستفاد من شهادتهم الا بالنسبة للصالح. والا بالنسبة للصيام خلاص ما يستفد شيء. اتضح - 00:33:46

لكن جمال الدين الاسناوي رحمه الله ناقش في هذا ناقش كثيرا. البلاء يستفاد انه يمكن للناس ان يصلوا ليلا ما الذي يمنعه من الصلاة ليلا سواء صلوا فرادى ليلا صلوا العيد فرادى صلوا العيد جماعة ليلا. ما الذي يمنعه - 00:34:12

وبالتالي قال ينبغي انهم في اليوم الثاني يصلون العيد اذا ارادوا في اليوم الثاني ان يصلوا العيد قضاء لا اداء فهمتم علي ولا لا اه كلامه وجيه العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:34:33

يعني في في المنهج القويم عندكم يقول يوم العيد ليس هو الاول من شوال يوم العيد يوم يفطر الناس افطروا في اليوم الاول من شوال افطروا في اليوم الثاني من شوال عيد الفطر يوم الفطر هكذا يقول يوم الفطر يوم - 00:34:51

الناس ليس هو اليوم الاول من شوال فموجود عندكم في المنازل القويم من عدو المنزل القوي اقرأ عبارته ايش بيقول ليس يوم الفطر اول شوال. ايوة بل يوم فطر الناس - 00:35:14

ولذلك قد يكون يوم الفطر هو الثاني من شوال لانه اليوم الذي يفطر به الناس الان نحن عندما صمنا في الثلاثين من رمضان قبل ان يشهد هؤلاء بعد المغرب ويعدلوا بعد المغرب. الم يكن الصيام في ذلك - 00:35:33

اليوم واجبا علينا واجبا علينا او لا؟ اذا هذا ليس يوم فطر هذا ليس يوم عيد فهمتم عليا؟ يوم العيد يوم يفطر الناس وليس هو تاريخ واحد شوال قد يكون واحد شوال وقد يكون اثنين شوال - 00:35:48

اتضح؟ طيب جميل هذا كلام جميل شوف في المنهج القوي اذا تقرر هذا فنقول على المذهب انهم يصلون في اليوم الثاني صلاة العيد ايش اداء ولذلك انظر ماذا قال هنا - 00:36:06

قال ولو شهدوا قبل الزوال. هذه الحالة الاولى برؤية الهلال الليلة الماضية. افطرنا وصلينا رتب حكمان رتب حكمين الفطر والصلاة في

الوقت لان ما زال وقت الاداء موجودا قبل الزوال - 00:36:23

او الحالة الثانية بعد الزوال تقديره او شهدوا وعدلوا بعد الزوال او شهدوا قبل الزوال ولم يعدلوا الا بعد الزوال. لان العبرة بالتعديل.

قال او بعد الزوال وعدلوا قبل الغروب افطرنا - 00:36:41

افطرنا هذا الحكم الاول وفاتت وتقضى اي الان تكون صلاة العيد قضاء لا لا اداء على الثانية او شهدوا بعد الغروب او قبل الغروب ولم يعدلوا الا بعد الغروب وللحالة الثالثة قال صليت من الغد اداء. شف هنا هنا الاشكال اداء هل تصلي اداء او قضاء؟ المذهب تصلي -

00:37:02

طيب انتبه معي ليش تصلي اداء انا اريدك ان تفهم هذه النقطة ليش تصلي اداء؟ قالوا لان يوم العيد يوم فطر الناس. اذا هذا اليوم

وقتها الان وقت صلاة العيد - 00:37:31

طيب هذا في كل الاحكام؟ لا ليس في كل الاحكام. هذا بالنسبة لصلاة العيد بس كيف يعني بالنسبة لصلاة العيد بس انتبه الان قالوا

زكاة الفطر يجب عليك ان تخرجها بعد المغرب - 00:37:48

لو اخرتها لليوم الثاني الصباح وقعت في الائم يعني نفترض الساعة السادسة تمام جاء شخص او جاء اشخاص شهدوا انهم رأوا الهلال الليلة الماضية. متى شهدوا بعد المغرب زكاة الفطر خريجين اليوم. ما تقولها خريجة لانك لو بتخرجها غدا ستكون اخرتها لليوم الثاني

من شوال. فبالنسبة لزكاة الفطر - 00:38:03

هذا يوم الثاني من شوال. بالنسبة لصلاة العيد هذا يوم ايقاع صلاة العيد اداء اتضح ولا لا يتضح لنا جيد طيب هذي مسألة في مسألة

اخرى ايوا في مسألة اخرى مرتبة - 00:38:35

هل يجوز ان تصوم في اليوم الثاني او لا اذا هم شهدوا متى هم شهدوا متى بعد المغرب ها قلنا لك اليوم الثاني تصلي العيد اداء.

طيب صلينا العيد اداء - 00:38:58

مممكن تصوم؟ مممكن تصوم لانه بالنسبة فقط لصلاة العيد تكون اداء. بقية الاحكام لا بالنسبة لزكاة الفطر لا هذا يعتبر يوم الثاني من

شوال. بالنسبة للصوم هذا يعتبر اليوم الثاني من شوال. بالنسبة لوقوع الطلاق حلول الدين - 00:39:17

لو قال مثلا انت طالق اذا دخل شوال يقع في ذلك اليوم ليس في اليوم الثاني باليوم الذي شهدوا ان نمرؤوا فيه الهلال يعجلوا اذا

الحكم الذي اختلف فقط هو ايقاع صلاة العيد اداء فقط - 00:39:39

بطبع لو اخذنا بكلام الاسناوي ما يحتاج ان نبعد الاحكام فنجعل هذا اليوم في بعض الاحكام اه هو يوم عيد وفي بعض الاحكام لا

نجعله يوم عيد. صح؟ نطرد القاعدة. على كلام - 00:40:00

الاسلام الاسلامي رحمة الله عليه. لكن هذا هو معتمد المذهب. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. نكون بهذا ختمنا احكام صلاة العيدين

ونشرع في الدرس القادم في صلاة الخسوف والكسوف. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين -

00:40:21

والحمد لله رب العالمين - 00:40:41